استأجر حمالاً ليحمله ثم بدا له فأراد أن يكاري فعلى هذا ليس بعذر فرجاريه مختصه لم يرد بعد

رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما زاد من قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لتستوفي اجر المثل فرجاريه مختصه في المجلس وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوباً الى خياط وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه حتى يصيب وعرضه كذا فجاء به ناقصاً ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه فرمحمل لم يرد المستأجر جعلاً فيبيع والشراء ولم يوقت لا يجوز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بعني هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يتبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو اراد به البيع والشراء ولم يذكر اجراً فلا شيء له لانه استعانة فرجارية الى نزاريه في المجلس منيه فرحلاصه

حبس دفعه الى دلال البيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم ذهب لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا بعد منه اما اذا لم يأذن له فيه ضمن صف لو دفعه الى دلال على رب دكان ثم غيبته فهرب رب الدكان وذهبت لم يضمن في الصحيح لانه لا بد منه في البيع مس ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع فصولين في الضمانات واذا دفع الى صباغ ليصبغه الجوزقية فقال انه قال يكذا من العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهو الصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ ليس بشرط في صبغه رديء اهل الصنعة فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشاً عند اهل البصر فيعتبر المبدأ ضمنه قيمة لبلدية ابيض وان كان النقصان يسيراً لا يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب رديئاً فرجامع الفتاوى في الراعي اذا كان اجيراً وحده فماتت من الغنم واحدة حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا ينتقص من الاجر شيء تمادية في الضمانات ولو هلكت في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجر كاملاً ما دام يرعى منها شيئاً لان المعقود عليه تسليم نفسه في المدة وقد وجد وان هلك جميعها سقط الاجر عنه وجود التسليم للجميع لانه لم يبق شيء يكون مسلماً نفسه فرشرح وابح ولو باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصاً يبطل شيء من الاجر وان كان مشتركاً يبطل من الاجر بحصة ما باع والكلام بنظم الكلام فيما اذا ماتت بعض الاغنام تاتارخانيه في الاجارة ولو استأجر ظئراً لارضاع ولد بنها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا في وجوب الاجر والاصح وجوب الاجر رجل استأجر كتاباً بالمعتاد ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف فرظهيريه في الفصل الرابع من الاجارة رجل استأجر اشياء فدفع احدها الى صاحبه ليمسك لا يضمن اذا كان ممن لا يحتمل القسمة فرقنيه ولو كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً فاجر المتولي باذن مالك البناء فيقسم الاجر على البناء والعرصة فما اصاب البناء فهو للمالك فرقنيه

المسنع

اسنع اذنه مريض للطبيب بالعلاج ثم قال الورثة انه مات فهو يبرأ من الدية فمات لم يضمن انه لم يخطر في علاجه بانه كان عالماً كل مرض بدوائه وعلاجه ووقتهما سواء كان بالشراب او بالغير وان لم يعلم ذلك فهو خاطي غالباً فيضمن ولو قال الطبيب لشارب مرضك في هذا الدواء او في هذا العلاج وفيما بهذا الدواء والعلاج بناء على القول منه فمات من ذلك ضمن ولا ان هذا المرض منه ليس باذنه لكونه مبنياً على السبب بهذا القول منه فوائد البنية في شهابي الهداوي في الحدث

رجل ابتلي بعلة في مثانته وهو يحجر فيها والمبتلى رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه والطبيب يطلب خط البراءة واذنه المتقاضي تحمل رواه ابوه جونه غالب سلامت بوده ورنجهم غوا ست بود يعني انه اهلك يجب الدية على الحجام وعن ابي يوسف في رجل له حجر وارادوا السنجر به ويخاف منه الموت قال اذا كان احد فعل ونجا لا بأس بان يفعله جواهر الفتاوى في الثالث الجنايات

جع يدعى على عاقلة الطبيب ضمن الجناية وزيادته لانه سراية ويه لو بري حت فان اخطأ فقطع الذكر في ختانه يضمن ولذلك قطع لسن ولم يصد فقال انه لم يأذن في هذه لحز سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذنه وكان شقاً واولم يكن فاحشاً خارج الرسم فقيل له انما اذن او انا على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال انه اجراح انه ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا فرخزانة المفتين في الجنايات في الثالث لو فقر

التتمة سئل والدي عن حجام قال لا لانه في عنقك واسبعي ما حجه لابد من ازالته لانك لو لم تزله تموت فقال ازل فقطع الحجام الحجام عنده وهذا الحجام ليس بحاذق في هذه الصنعة فعمت عين الرجل ما دام قال يغرم نصف الدية تاتارخانية في ٢٧ من الجنايات

الحجاب لو كرعينه وجرحها فداواه الطبيب بشرط الضمان فذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه ولا يعتبر في الاطراف بزازيه في الثالث من الجنايات في الجنايات على الاطراف

وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم الى المقرض حانوته وليسكن الى شهرين حتى يرد اليه الدراهم فاطاعه المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فانه استكن فعليه اجر مثله وكذلك لو سلم المقرض حانوته ليسكنها الى شهر داره ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهن وفيه ايضاً لو استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فاني لم ارد دراهمك فلا اطلبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك ساهته لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال انه كان ذكر ترك الاجارة عليه مع الاستقراض المثل فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجارة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض فاما لو سكن عارية قيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى تاتارخانيه في الاجارة ٢٤

ضمان الطبيب

رد يدعى وبدا وطمس ... فهو ضامن عمرو ... والمصيب لانه انسانها لازم اولو في الطب اوجه باريب على ... نجاوز ... الجسد

المقرض في ... حانوته

... لانه اذا كان للمقرض ... اجر المثل

طبيب

ضمان ... الدلال

استأجر ... البيع

صبغ

ماتت بعض ... الراعي ... الاجرة

استأجر ظئراً ارضعته ... بلبن شاتها

... البناء ... العرصة